

## إحياء علوم الدين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا // حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقاً وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوقياني في كتاب معاشرة الأهلين إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهراً وصححه // .

وقد نهي عن المغalaة في المهر // حديث النهي عن المغalaة في المهر رواه أصحاب السنن الأربع موقوفاً على عمر وصححه الترمذى // .

تزوج رسول الله صلى الله عليه عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف // حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف رواه أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحبيين وسقاء وجرترين رواه الحاكم وصح إسناده وابن حبان مختبراً // .

وعلى وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير // حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري من حديث عائشة // .

وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق // حديث وأولم على أخرى بمدي تمر ومدي سويق رواه الأربع من حديث أنس أولم على صفيحة بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين // .

وكان عمر بن الخطاب ينهى عن المغalaة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناه بأكثر من أربعين درهماً // حديث كان عمر ينهى عن المغalaة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناه بأكثر من أربعين درهماً رواه الأربع من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح // .

ولو كانت المغalaة بمهر النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذهب قيمتها خمسة دراهم // حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي // .

وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة بـ 5 دراهم ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها

هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به .

وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسير مهرها // حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسير مهرها رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وإن يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة وإسناده جيد // .

وقال أيضاً أبراً كهن أقلهن مهرا // حديث أبراً كهن أقلهن مهرا رواه أبو عمر التوقيني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً وإسناده جيد // .  
وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل .  
ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال .

قال النوري إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطربهم إلى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة .

قال A تهادوا تحابوا // حديث تهادوا تحابوا أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد // .

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتتكم من ربا ليربوا في أموال الناس فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكره وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح .

الخامسة أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها .

قال A عليكم